هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا الحنفي وتنفيذ لحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي
يجب ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكرا اذ هو فصل مجتهد والحكم يرفع الخلاف فيه
حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل الجنة
فالنفس به مطمئنة والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا
ينفذ وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينة بالوقف بعد
بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد
الامرين اعني الاكراه والوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد المشتري عنه
باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده
واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم وبين
غير المحكوم به فتقبل بينة البايع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير من باب الاستحقاق
باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير
وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه
في الافتاء والقضاء انتهى فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا
ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في دفعه فافهم والله اعلم سئل في عقار موقوف من
قبل زيد الى اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده نظرا او
استحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض
البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة
اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالى
فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره
فلا تقبل والاصح قدمنا انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع
الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى النفقة لعمارة ما خرب
منها وليس هناك ما يعمر به من [illegible] الوقف هل يجوز ان توجر قطعة منها بقدر ما ينفق
عليها ام لا اجاب مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج
الى النفقة فيواجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تواجر
قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي
بحثا يلوح رده ولا اعتبار ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل
الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطقي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق
بين الناطقي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصليا لا تخشى الفساد والله

يعلم

يعلم المفسد من المصلح سئل في مسجد انهدم منه جانب وليس له ما يعمر به هذا المنهدم
وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاغلتها في السنة الا ما قل وليس هناك
من يرغب في استيجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب ان امكن عمارة
المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد تجب عمارته منها وان لم يكن تباع ويعمر المسجد
من ثمنها قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوي النسفي سئل عن اهل محلة باعوا وقف المسجد
لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره انتهى وهو موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع
ضرران قدم اخفهما وما نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لها
متحد سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة هل تجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من
اجرته ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب منه بل تجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة
في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جايز
فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار المسبلة لسكنى الغزاة والمرابطين والرباط والخان
اذا احتاج الى المرمة يواجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه
ينزله الناس سنة ويرم من اجرته انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر
لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يوجر جانبا منه انتهى برمز المحيط
وفي المجتبى ايضا قال الناطقي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته
في المسجد ان تجوز اجارة [illegible] سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه
فكيف في الخان المسبل للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل
في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلوه موقوف على جهة بر اخرى من واقف
اخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل
قبل ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما
راى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنه متبرعا ام لا يكون
متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية
الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر
من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده انتهى واذن القاضي
موجب الرجوع في مسئلة الحايط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك
كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح المنظومة والفروع الدالة على الرجوع
في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله اعلم سئل في دار
وقف آجر بعض المستحقين حصة فيها للناظر عليه هل تصح اجارته اجاب لا تصح لامور ثلاثة
الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه

Copyright © King Saud University